مُقدّمة

نظرًا لأهمية الأسرة ودورها في صلاح المُجتمع عمل المُشرّع الجزائري على تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين الأسرة الواحدة لا سيما منها ما يخُصُ أحكام الزواج والطلاق، مُعتمدًا في ذلك على أحكام الشريعَة الإسلامية لهذا القانُون من الكتاب والسُنة النبوية الشريفة كمصدر أوّل وأخير بحيث يتم اللجُوء إليه في حال خُلُو قانُون الأسرة من حُكم معيّن وهو ما قضت به المادة رقم 222 من قانُون الأُسرة الجزائري.

وقد نظّم المُشرع الجزائري أحكام الزواج والطلاق في تقنين مُوحّد ضمن الكتاب الأوّل من قانُون الأُسرة وهو القانُون رقم 84-11 المُعدّل والمُتمّم بالأمر رقم 05-02 تحت عُنوان :" الزواجُ وإنحلالُه " فِي المواد من 04 إلى 80 منهُ.

وبالإعتماد على القانُون السالف الذِكر سنحاول في هذه الدُرُوس شرح الأحكام المُتعلقة بالزواج والطلاق كما أرادها المُشرع، ضمن مقياس قانُون الأسرة الذي يندرج ضمن مواد الوحدة الإستكشافية.